

فقه العبادات - مالكي

4 - الإناء الذي ولغ فيه الكلب مرة فأكثر يندب إراقة الماء الذي فيه وغسل الإناء سبع مرات تعبداً ولا يندب تتريب إحداهن إذا الكلب طاهر ولعابه طاهر . أما إن ولغ الكلب في حوض أو في طعام فلا يندب الغسل .

خامساً : تطهير الثياب المتنجسة : .

تطهير الثياب المتنجسة إن انفصل الماء عنها ولم تغير أحد أوصافه بالنجاسة ولا فرق بين أن يرد الماء على الثوب المتنجس أو يرد الثوب على الماء كأن يغمس الثوب في إناء ماء ويخرج منه والماء غير متغير سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً . أما إن تغير الماء المنفصل عن الثوب في أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فالثوب والغسالة المنفصلة عنه نجسة وأما إذا كان سبب التغير هو الأوساخ العالقة بالثوب وليس النجاسة فالثوب يطهر والغسالة تسلب طهوريتها وتبقى طاهرة فقط غير مطهرة .

ولا يشترط في الغسل استعمال الصابون وغيره وإنما يكفي استعمال الماء البارد حتى يغلب على الظن زوال النجاسة . كما لا يشترط تثليث الغسل ولا العرك ولا العصر ولا النية وإنما يشترط إزالة طعم النجاسة فقط فبقاء الطعم لا يطهر الثوب أو الإناء أو المحل أما بقاء اللون أو الريح إن تعسر زوالهما فلا يضر .

سادساً : تطهير الأرض المتنجسة : .

تطهر الأرض المتنجسة بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر وغيره حتى تزول عين النجاسة وأعراضها سواء تحقق إصابة الأرض بالنجاسة أو ظن أو شك بإصابتها . عن أبي هريرة B قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي A : (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإن بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (1) . وإذا كانت الأرض ملساء فيكفي المسح لتطهيرها . [ص 43] .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 57 / 217 .

حالة الشك في إصابة النجاسة :